کتاب الخراج للامام ابی یوسف
(۱۱۳-۱۸۲ هـ.ق)
و فی ذیله آراء فقهاء الامامیه

و العهد الشریف الامام علی بن ابی طالب علیه السلام لمالک بن الحارث الاشتر النخعی

تالیف

غلامحسین بنال

www.ketab.ir

العنوان: الخراج و آراء فقهاء الامامية

كتاب الخراج و فی ذیله آراء فقهاء الامامیه و العهد الشریف الامام علی علیه‌السلام لمالک اشتر.

المؤلف: بناقی، غلامحسین، ۱۳۴۳ هـ.ش.

ابویوسف، یعقوب بن ابراهیم، قاضی القضاة، صاحب الامام ابوحنیفه، (۱۱۳-۱۸۲ هـ.ق)

الموضوع: الشریعة، الحکومة، السیاسة، فقه تطبیقی

الطبعة الاولی: ۱۳۹٤ هـ.ش - ۱٤۳٦ هـ.ق.

الناشر: مؤلف

مطبعه: زلال کوثر - قم المقدسة

شابک: ۹۷۸-٦۰۰-٦۲۸۵-۱۹-۱

دیوی: ۲۹۷/۳۷۷

ISE ٤۰۸۲ خ ۲ الف/ ۳/ ۱۹٦ bp

البرید الکترونی: Hb1391@yahoo.com

السعر: ۳۰۰ تومان

www.ketab.ir

الفهرس

المقدمة..... ٧

هذا ما كتب به ابويوسف رحمه الله الى اميرالمومنين هارون الرشيد ١٩

باب في قسمة الغنائم ٣٥

فصل فيما يخرج من البحر ٥٢

فصل فى حكم المعدن و الركاز و الكنز ٥٣

فصل في الفيء و الخراج ٦٠

فصل ما عمل في السواد ٧٢

فصل في أرض الشام و الجزيرة ٨٤

فصل كيف كان فرض ابو بكر و عمر لأصحاب رسول الله ﷺ و رضي عنهم ٨٨

فصل: ما ينبغي أن يعمل به في السواد ٩٤

العسل و الجوز و اللوز ١١٤

فصل في ذكر القطائع ١١٨

فصل فى ارض الحجاز و مكة و المدينة و ارض اليمن ١٢٤

فصل و أما الخوارج ١٢٥

فصل و أما أرض البصرة و خراسان بمنزلة السواد ١٢٥

فصل في إسلام قوم من أهل الحرب و أهل البادية علي أرضهم و أموالهم ١٣٥

فصل في موات الأرض في الصلح و العنوة و غيرهما ١٣٦

فصل: الحكم في المرتدين إذا حاربوا و منعوا الدار ١٤٤

فصل فى اهل القرى و الارضين و المدائن و اهلها و ما فيها ١٥١

فصل حد أرض العشر و أرض الخراج ١٥٣

www.ketab.ir

فصل فيما يخرج من البحر..... ١٥٤
فصل: في العسل و الجوز و اللوز..... ١٥٦
فصل في قصه نجران و أهلها..... ١٦١
فصل في الصدقات ١٦٧
فصل: في منع الصدقة و مصرفها..... ١٧٦

باب في الزيادة و النقصان و الضياع..... ١٨٤
فصل: في النقصان و الزيادة و الضياع..... ١٨٤
فصل في بيع السمك في الآجام..... ١٨٩
فصل في اجارة الارض البيضاء و ذات النخل..... ١٩١
فصل: في الجزائر في دجلة و الفرات و الغروب ١٩٨
فصل: في القني و الآبار و الأنهار و الشرب ٢٠٦
فصل في اتخاذ الرجل شرعة في داره على شاطئ نهر يوجر ما يسقى الناس منها..... ٢١٣
فصل: في الكلإ و المروج ٢٢٢
فصل: في تقبيل السواد و اختيار الوالي لهم و التقدم اليهم..... ٢٢٧
فصل: في شان نصاري بني تغلب و سائر من على الذمة و بما يعاملون به..... ٢٤٤
فصل : فيمن تجب عليه الجزاية..... ٢٤٨
فصل في المجوس و عبدة الأوثان و أهل الردة..... ٢٦١
فصل في العشور ٢٦٥
فصل في الكنائس و البيع و الصلبان ٢٧٤
فصل في أهل الدعارة و التلصص و الجنايات، وما يجب فيه من الحدود..... ٢٨٤
فصل في الحكم في المرتد عن الإسلا..... ٣٥٤
فصل فيمن مر بمسالح الإسلام من أهل الحرب و ما يؤخذ من الجواسيس..... ٣٦٦
فصل في قتال أهل الشرك و أهل البغي و كيف يدعون..... ٣٧٢
المصادر و المراجع..... ٤١٦
الفهرس التفصيلي لموضوعات الكتاب..... ٤٢١

www.ketab.ir

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تجلى للقلوب بالعظمة، واحتجب عن الأبصار بالعزة، واقتدر على الأشياء بالقدرة، فلا الأبصار تثبت لرؤيته، ولا الأوهام تبلغ كنه عظمته، تجبر بالعظمة والكبرياء، وتعطف بالعز والبر والجلال، وتقدس بالحسن والبهاء، وتمجد بالفخر والبهاء، وتهلل بالمجد والآلاء، واستخلص بالنور والضياء ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، ومفتاح باب جنتك، والناهض بأعباء مواثيق عهدك إلى عبادك، وذريعة المؤمنين إلى رضوانك، اللهم يا من خص محمدا وآله بالكرامة، وحباهم بالرسالة وخصصهم بالوسيلة وجعلهم ورثة الأنبياء، وختم بهم الأوصياء والأئمة، وعلمهم علم ما كان وما بقي " وجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم . فصل على محمد وآله الطاهرين، وافعل بنا ما أنت أهله في الدين والدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير، اللهم وأصحاب محمد خاصة الذين أحسنوا الصحابه، والذين أبلوا البلاء الحسن في نصره، وكانفوه وأسرعوا إلى وفادته، وسابقوا إلى دعوته، واستجابوا له حيث أسمعهم حجة رسالاته، وفارقوا الأزواج والأولاد في إظهار كلمته، وقاتلوا الآباء والأبناء في تثبيت نبوته، وانتصروا به، اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان، اللهم وصل على التابعين من يومنا هذا إلى يوم الدين، وعلى أزواجهم، وعلى ذرياتهم، وعلى من أطاعك منهم، صلاة تعصمهم بها من معصيتك، وتفسح لهم في

www.ketab.ir

رياض جنتك، وتمنعهم بها من كيد الشيطان، وتعينهم بها على ما استعانوك عليه من بر، وتقيهم طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير، وتبعثهم بها على اعتقاد حسن الرجاء لك، والطمع فيما عندك، وترك التهمة فيما تحويه أيدي العباد، لتردهم إلى الرغبة إليك والرهبة منك، وتزهدهم في سعة العاجل وتحبب إليهم العمل للآجل، والاستعداد لما بعد الموت وتهون عليهم كل كرب يحل بهم يوم خروج الأنفس من أبدانها وتعافيهم مما تقع به الفتنة من محذوراتها، وكبة النار وطول الخلود فيها، وتصيرهم إلى أمن من مقيل المتقين.

اما بعد: قال الله تعالى مخاطبا لأمة محمد (ص): وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون [1].وعد الله تعالى خلافة الارض لامة محمد صلى الله عليه وسلم [2] " ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون ". كما اخبر في الروايات النبوية و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها و مغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة، ولا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال لي: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، ولا أهلكهم بسنةبعامة، ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها، أو قال بأقطارها، حتى يكون بعضهم يهلك بعضا، وحتى يكون بعضهم يسبي بعضا، وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة، ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان، وإنه سيكون في أمتي كذابون، ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ، و لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله.[3] و يتبين

١- القرآن الكريم / النور / ٥٥ /

٢القرآن الكريم / الأنبياء / ١٠٥

٣- مسند احمد - الإمام احمد بن حنبل - ج ٤ - ص ١٢٣ / سنن أبي داود - ابن الأشعث السجستاني - ج ٢ - ص ٣٠٢ /

www.ketab.ir

قطعافي الآيات و الرويات أشكال و أوصاف لتحقق هذا الوعد الالهي، و لهذا و لرفع المسائل التي ستكون في مستقبل الأمة النبوية و لأكمال الدين الآخر،بيّن الله في آياته و كذلك رسوله في كلامه شرائط الحاكم و الحكومة المطلوبة الدينية. قال الله تعالى : وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا [١].

وقوله (وأولي الأمر منكم) :فقد ورد للمفسرين فيه قولان : أحدهما: إنهم الأمراء،كما ورد عن أبي هريرة، وابن عباس، في إحدى الروايتين، وميمون بن مهران، والسدي، واختاره الجبائي، والبلخي، والطبري. والقول الآخر: إنهم العلماء . كما روي عن جابر بن عبد الله، وابن عباس في الرواية الأخرى، وكذلك عن مجاهد، والحسن، وعطا، وجماعة. وقال البعض الآخر:لأنهم الذين يرجع إليهم في الاحكام، ويجب الرجوع إليهم عند التنازع دون الولاة. وأما أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر، والصادق عليهم السلام : إن أولي الامر هم الأئمة من آل محمد، أوجب الله طاعتهم بالاطلاق، كما أوجب طاعته، وطاعة رسوله، ولا يجوز أن يوجب الله طاعة أحد على الاطلاق إلا من ثبتت عصمته، وعلم أن باطنه كظاهره، وأمن منه الغلط، والامر بالقبيح، وليس ذلك بحاصل في الأمراء [٢].

أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعد قال قال علي عليه السلام حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الناس ان يسمعوا له ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا.[٣]

نقول: إن الأحكام الإلهية - سواء الأحكام المربوطة بالمضرائب ، أو السياسيات ، أو الحقوق - لم تنسخ، بل تبقى إلى يوم القيامة، ونفس بقاء تلك الأحكام يقضي بضرورة حكومة وولاية تضمن حفظ سيادة القانون الإلهي، وتتكفل بإجرائه، ولا يمكن إجراء أحكام الله إلا بها ; لئلا

١- كتاب الله تبارك وتعالى / النساء / ٨٣

٢- تفسير مجمع البيان - الشيخ الطبرسي - ج ٣ - ص ١١٤ - ١١٨

٣- الاستذكار - ابن عبد البر - ج ٧ - ص ٢٩٩

www.ketab.ir

يلزم الهرج والمرج والفوضى. مع أن حفظ النظام من الواجبات الأكيدة، واختلال أمور المسلمين من الأمور المبغوضة، ولا يقام بذا، ولا يسد هذا إلا بولاية وحكومة. مضافا إلى أن حفظ ثغور المسلمين من التهاجم، وبلادهم من غلبة المعتدين، واجب عقلا وشرعا، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل الحكومة، وكل ذلك من أوضح ما يحتاج إليه المسلمون، ولا يعقل ترك ذلك من الحكيم الصانع. فما هو دليل الإمامة، بعينه دليل على لزوم الحكومة بعد غيبة ولي الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف. فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الأمة الإسلامية، وعدم تعيين تكليف لهم، أو يرضى الحكيم بالهرج والمرج والفوضى واختلال النظام ؛ فإن لزوم الحكومة - لبسط العدالة، والتعليم والتربية، وحفظ النظم، ورفع الظلم، وسد الثغور، والمنع عن تجاوز الأجانب، من غير فرق بين عصر وعصر، أو مصر ومصر، ومع ذلك فقد دل عليه الدليل الشرعي أيضا فنقول: إن الحكومة الإسلامية يشترط في الوالي فيها صفتان يعدان أساس الحكومة القانونية، ولا يعقل تحققها إلا بهما: إحداهما العلم بالقانون. وثانيتهما: العدالة . فإن الجاهل والظالم والفاسق، لا يعقل أن يجعلهم الله تعالى ولاة على المسلمين، وحكاما على مقدراتهم وعلى أموالهم ونفوسهم، مع شدة اهتمام الشارع الأقدس بذلك، ولا يعقل تطبيق إجراء القانون بما هو حقه إلا بيد الوالي العالم العادل -كما دلت عليه كلمات الامام علي بن ابي طالب عليه السلام في اللوم والعتاب والاحتجاج على من تولى الحكم جاهلا أو البخيل أو الأجفى أو الخائف أو المرتشي والمعطل للسنة : " اللهم إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منا منافسة في سلطان ، ولا التماس شيء من فضول الحكام، ولكن لنرد المعالم من دينك ، ونظهر الاصلاح في بلادك ، فيأمن المظلومون من عبادك وتقام المعطلة من حدودك. اللهم إني أول من أناب و سمع و أجاب (أسبق الأمة إسلاما يسبقني إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالصلاة ، وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل ، فتكون في أموالهم نهمته ، ولا الجاهل فيضلهم بجهله ، و لا الجافي فيقطعهم بجفائه ، ولا الخائف للدول فيتخذ قوما دون قوم ، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة [1]. و اما اليوم فيرجع

١- الإمام علي عليه السلام - الدكتور جواد جعفر الخليلي - ص ٢١٠ – ٢١١ / جامع أحاديث

www.ketab.ir

أمر الولاية إلى الفقيه العادل، وهو الذي يصلح لولاية المسلمين ; إذ يجب أن يكون الوالي متصفا بالفقه والعدل. فإقامة الحكومة وتشكيل أساس الدولة الإسلامية، من قبيل الواجب الكفائي على الفقهاء العدول، فإن وفق أحدهم لتشكيل الحكومة يجب على غيره الاتباع، وإن لم يتيسر إلا باجتماعهم، يجب عليهم القيام مجتمعين. ولو لم يمكن لهم ذلك أصلا، لم يسقط منصبهم وإن كانوا معذورين في تأسيس الحكومة [١].

لم يبق للشك مجال يخالج به نفس الناظر، فى ان اهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام امر الامة و جلب الصالح اليها و دفع الضر و الفساد عنها و ان تكون قوية مرهوبة الجانب، مطمئنة البال.و هي تريد تنفيذ احكامها بايصال الحقوق الى ارباها ، و الا لم يحصل تمام المقصود من تشريعها ، و لذلك لزم اقامة علماء للشريعة لقصد تبليغها و اقامتها، و تعين اقامة ولاة لامورها ، و لما تولى رسول الله ﷺ الحكم بنفسه بين المسلمين في حاضرة الاسلام في المدينة المنورة و بعدها و في زمن الغيبة للإمام المعصوم،فالأولى ان يكون الحكم للفقهاء، لانهم اعرف بالدين و اعرض عن الدنيا .و كما قال القرافي: يجب ان يقدم في كل ولاية من هو اقوم بمصالحها، على من هو دونه [٢].

و اما اليوم و بعد قيام الثورة الإسلامية في ايران ، و توجه العلماء و الامة الاسلامية بمباني الشريعة في الحكومة و عقد السياسيات،قام عدة في المناطق المختلفة في العالم الاسلامي بتشكيل الحكومة الدينية يعني الحكومة الخلافية و الاميرية و ولاية الفقه التي تجري قوانين الشريعة فيها،و بعضهم شكلوا حكومة محلية متشددة مع الافراط و التفريط في القوانين من خلال اجتهاداتهم الفردية الخلافية في الأمة الاسلامية في الادوار الماضية والسنوات السالفة ونتسائل: هل لا يلزم لهم التوجه والاهتمام بآراء العلماء السلف ؟!هذامع علمهمبالقرائات المعمولة عند المسلمين للوقايع في الازمنة المختلفة.و هكذا سعى بعض الاشخاص إلى تفريق الامة الاسلامية و الحكم بخروج فرق مختلفة عن دائرة الشريعة الاسلامية و التحكم و التجرى على الامة.

الشيعة - السيد البروجردي - ج ٢٥ - ص ١٥

١- كتاب البيع - الامام الخميني - ج ٢ - ص ٦٢٤ - ٦٣٢

٢- مقاصد الشريعة الاسلامية / ص ٣٤٠

www.ketab.ir

يوجد كثير من المقلدين اليوم للإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله ممن يقيمون في الجهة الشرقية لإيران في الهند و باكستان و افغانستان و غيرها من البلدان ، وكذلك ممن يقيمون أو يعيشون في المحافظات الشرقية من الجمهورية الاسلامية. و للاحناف فقه حكومي لان استعلاء فقههم في كثير من الحكومات في البلاد الاسلامية و تدوين مبانيهم تعدّ من مميزاتهم الخاصة في الدولة العثمانية وتحديدا في القرون الاخيرة . إن كتاب الخراج للامام ابويوسف رحمه الله وقد كان قاضي القضاة في الحكومة العباسية يعدّ من اخص الكتب الفقهية الحكومية فى هذا المذهب الفقهي،التي دون فيها ضروريات المسائل الفقهية الحكومية عند الخليفة هارون الرشيد العباسي، و نظرا لضرورة التعايش السلمي و اتخاذ منهج المصالحة والتوافق و ضرورة العمل بالمعرفة الفقهية في المناطق المشتركة في البلاد،و الاعلان باشتراك الفقه في كثير من المسائل فى المذاهب الاسلامية . فكما أن في المذهب الواحد حول مسئلة آراء مختلفة فكذلك يكون بين فقهاء المذاهب ايضا اختلافات أيضاً ، وكثير من المسائل الفقهية مشتركة بين المذاهب الإسلامية،و ليس هناك اختلاف كثير بين الامة ممّا يقارن للجمع ، لهذا قمت بنشر كتاب الخراج مع ضم تعليقات ضرورية لاستفادة طلاب العلوم الدينية و طلاب الجامعات بها ، و زينته بآراء فقهاء الامامية الاثني عشرية ، لبيان كثرة المشتركات الفقهية و قلة الفوارق بينها، و لا يصح ما قال البعض ممن يعتقد بالتمايز بين الفقهاء و كثرة الخلاف في الفقه أيضاً ، و كذلك إمكان التقريب في العمل الحكومي بل كونه أمرا ضروريا ، إذ لا يمكن حصول الفوارق بين المسلمين فى المنطقة الواحدة او في البلد الواحد.

هناك نسخ متعددة لكتاب الخراج في البلاد الاسلامية المختلفة فمن الملاحظة والاطلاع عليها،علمت ان ذلك هو من سهو بعض النساخ و لهذا قمت بالمقارنة بين النسخ المطبوعة المتعددة، والنسخةالمطبوعة التي اعتمدتها[1] و استفدت من نسخة يقارن بها ١٢ نسخة مخطوطة و

١- كتاب الخراج / دارالمعرفة و النشر / بيروت / ١٩٧٩ ميلادى / و قال فى اوله: اعتمدنا فى هذه الطبعة على نسخة مخطوطة فى الخزانة التيمورية رقم ٦٧٤ مع معارضتها بطبعة بولاق سنة ١٣٠٢

www.ketab.ir

مطبوعة حاليا و هي كتاب الخراج وهو من تحقيق محمد المناصير[١] و هكذا سائر النسخ المطبوعة،فبعد مقارنة النصوص و العبارات، ذكرت بعض الالفاظ المهمة الموجودة في بعض النسخ هي مغايرة للنسخة الأصلية المتوفرة عندي و اشرت اليها بعلامة(). و نظرا للمقام الرفيع والمرموق الذي حازه الامام ابويوسف ، و أهمية كتاب الخراج عند الحنفية عند كثير من العلماء في البلدانالاسلامية وفي ازمنة مختلفة، و قاموا بشرحه و ترجمته كما اشرت اليه مختصرا : فقد ترجم هذا الكتاب باللغة الفارسية الدرية في أفغانستان فى زمن ظاهر شاه[٢] وهكذا ترجم هذا الكتاب الى اللغة التركية الحديث مرات في ايام الدولة العثمانية[٣] و ترجم الى اللغة الفرنسية و طبع فى باريس و غيرها من الدول العالمية .

ان تحقيق إسناد الروايات و الرواةفي هذه النسخة قد بات لازماوضروريا لسقط اسماء بعض الرواة او اشتباه نساخ كتاب الخراج ، و هذا لا يخدش في الرواية طبعا لوجودها في الكتب المعتبرة و لايصح نقل اسناد روايات هذا الكتاب بدون تحقيق و مراجعةالى الكتب المعتبرة و ان صح اصل الرواية في الكتاب لان النساخ لم يتعمدوا عن متن الرواية.

و اشرت مختصرا باختلاف الائمةالحنفيةفي نقل اقوالهم في كتاب اختلاف ابى حنيفة و ابن ابى ليلى فى مثل المزارعة و السرقة.

و هكذا بالنسبة الي نقل اقوال العلماء،فقد نقلت العبارات التي تمسكت بها في المسئلة و بالقدر اللازم و لم انقل كل العبارات و حذفت في بعض السطور الادلة و آراء سائر العلماء لعدم التطويل في نقل العبارات و الاسهاب في الكتاب.

ويمكن ان يراجع بعض الطلاب لآراء فقهاء الامامية حول مسئلة الخراج في الارض المفتوحة

١- كتاب الخراج / للقاضى ابو يوسف / محقق على ١٧ نسخة مخطوطة و ٥ نسخ مطبوعة / محمد المناصير / تقديم عبدالعزيز الدورى / الطبعة الاولى / ١٤٣٠ هق / ٢٠٠٩ م / دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع / عمان / اردن/

٢- كان المترجم مير على اصغر شعاع و طبع فى جريدة ثروت وزارت ماليه افغانستان بحسب امر بناغلى عبدالملك وزير المالية

٣- الخراج / طه عبدالرووف سعد / ص ٥ / ٦

www.ketab.ir

عنوة،وأخص بالذكر مختصرا الى بعض ما صنفه العلماء الامامية في هذا الباب:

قاطعة اللجاج فى تحقيق حل الخراج تاليف الشيخ علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركيالمعروف بالمحقق الثاني و السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج تاليف الشيخ ابراهيم بن سليمان المعروف بالفاضل القطيفي و رسالتان في الخراج تاليف الشيخ احمد المعروف بالمقدس الاردبيلى و رسالة فى الخراج تاليف الشيخ ماجد بن فلاح المعروف بالفاضل الشيبانى و رسائل الرضاعيات و الخراجيات تاليف ميرداماد و (كتاب الخراج والمقاسمة) أي الأموال والغلات التي يأخذها السلطان الجائر من الرعايا بعنوان اجرة الأراضي وطقسها. (الخراج والمقاسمة) للسيد المدرس بمدرسة نيماورد بأصفهان، (الخراجية) للسيد الميرزا يوسف بن عبد الفتاح بن الميرزا عطاء الله الطباطبائي التبريزي [1] / و (رسالة الجزية) وأحكامها للعلامة الميرزا أبى القاسم القمي المتوفى (١٢٣١) في كتاب الغنايم. (رسالة الجزية) واحكامها للعلامة المجلسي- المولى محمد باقر المتوفى (١١١١) (كتاب الجزية) لأبي الفضل الجعفي الكوفي الصابوني محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الزيدي ثم الاسامي يرويه النجاشي عنه بواسطتين. (كتاب الجزية) للشيخ الصدوق أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المتوفى بالري في (٣٨١) (كتاب الجزية والخراج) لأبي النضر العياشي محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي [2].

احكام الارضين للمحقق الكركى و رسالة فى احكام الاراضى لحيدر على شيروانى و رسالة فى احكام الارضين لسيد دلدار على نقوى و رسالة فى احكام الاراضى لنعمة الله نجفى و احكام الارضين فى الاسلام ليوسف بن على عاملى الحاريصى و رسالة فى الارض المفتوحه عنوة لشهيد الثانى و رسالة فى الاراضى الخراجية لمحمد بحرالعلوم و لميرزا فتاح الشهيد و احكام الاراضى لعبدالمحسن الخالصى و كتاب القبالات و المزارعات لمحمد بن مسعود السمرقندى و كتاب قطائع النبى لعبدالعزيز الجلودى و كتاب الاقطاعات لابوالفضل الصابونى و رسالة فى اثبات ملكية الاراضى المسقاة من الماء لعبدالرزاق المشهدى [3]

١- الذريعة - آقا بزرگ الطهراني - ج ٧ - ص ١٤٤ – ١٤٥

٢- الذريعة - آقا بزرگ الطهراني - ج ٥ - ص ١٠٥

٣- زمين در فقه اسلامى (ارض فى فقه الاسلامى) / ص ١٨٠ /

www.ketab.ir

و قد ذكر ت رسالات عديدةفي مبحث الخراج،ألّفها علماء الاماميةذكرها الشيخ الطهراني في كتاب الذريعة[١]

و لامير المومنين علي بن ابى طالب عليه السلام عهد لمالک بن الحارث الاشتر النخعى يبين فيه أسس ومبادئ الحكم الاسلامي اشير هنا الى اقوال افقه الناس بعد النبى ﷺقد ورد ذكرها فى آخر ابحاث كتاب الخراج في مسك ختام للكتاب .

شرح مختصر فى الامام ابويوسف (ره): (١١٣-١٨٢ هق = ٧٣١ – ٧٩٨ ميلادي)

هو القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الانصارى كوفى بغدادى، ابويوسف: صاحب الامام ابى حنيفه و تلميذه و اول من نشر مذهبه، ولد بالكوفه و تفقه بالحديث والروايه و كان قد جالس محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلي فتعلم بين يديه تسع سنين ثم تحول الي مجلس ابا حنيفه فغلب عليه الراى.سمع ابا اسحاق الشيباني و سليمان التيمي و يحيي بن سعد و سليمان الاعمش و هشام بن عروة و عبيدالله بن عمرالعمري و عطاء ابن السائب و محمد بن اسحاق بن يسار و ليث بن سعد و غيرهم / [٢] و روي عنه محمد بن الحسن الشيباني و بشر بن الوليد الكندي و علي بن الجعد و احمد بن حنبل و يحيي بن معين و عمرو ابن محمد الناقد و احمد بن منيع و علي بن مسلم الطوسي و عبدوس بن بشر و الحسن بن شبيب و الاخرين و كان قد سكن بغداد و ولاه موسي بن المهدي القضاء بها / [٣] / ثم ولى القضاء ببغداد لثلاثة الخلفاء العباسي و هم المهدى والهادى والرشيد (عباسي) و هو اول من دعى قاضى القضاة و يقال له قاضى القضاة الدنيا و كانت وفاته في ربيع الاخر سنتين و ثمانين و ماته و قال محمد بن سعد كاتب الواقدي توفي ابويوسف القاضي صاحب ابي حنيفه في ربيع الاول لخمس بقين منه / [٤] توفي ببغداد و دفن في مقابر قريش بكرخ بغداد بقرب ام جعفر زبيده /[١]

١- كتاب الذريعة / آقا بزرگ الطهراني / طبع الثالثة / ١٤٠٣ هق - ١٩٨٣ م / دار الأضواء - بيروت - لبنان

٢- رسائل/ لكنوي / و اعلام الكفوي / ص ٢١٠

٣- تاريخ بغداد / رقم ٧٥٥٨

٤- الانتفاع لابن عبدالبر / ص ١٧٣ /

www.ketab.ir

و كان اقوى عوامل انتشار مذهب الحنفيه هو استلام تلميذالامام ابوحنيفه، ابويوسف لمنصب رئاسته القضاء فى حكومت هارون الرشيد و الذى كان مقرباً جداً من خليفة

و قال عمار ابن ابي مالك: ما كان فيهم (اصحاب ابي حنيفه) مثل ابي يوسف، لولا ابو يوسف ما ذكر ابو حنيفه و لا ابن ابي ليلي و لكنه هو نشر قولها و بث علمهما /[٢] و هو اول من وضع الكتب فى اصول الفقه على المذهب ابى حنيفه، ثم يجمع المسائل الخلافية بين استاذيه فصنف كتاب اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلي و اما سايرِ كتبه، الخراج – الاثار و هو مسند ابى حنيفه – نوادر – اختلاف الامصار – ادب القاضى – الامالى فى الفقه – الرد على الكرابن انس – الفرائض – الوصايا – الوكالة – البيوع – الصيد والذبائح – الغصب والاستبراء – الوديعة فى اربعين فصلا الفه ليحيى بن خالد برمكى (ذكر فيه اختلاف الناس والرأى الماخوذ به) – الرد علي سير الاوزاعي[٤] – اختلاف ابي حنيفة و ابن ابي ليلي فجمع فيه اختلاف اساتذة ابى يوسف و لم يلتفت الي اختلاف غيرهما لانه تفقه عليهما ليبين قوله معهما متفقا مع هذا و مختلفا مع ذالك مرة و بالعكس مرة اخري و ليكون ذخيرة و ذكري لمن بعده، و قد رواه عنه صاحبه الامام شيباني ثم اختصره في جملة ما اختصره من كتبه الحاكم المروزي، و شرحه السرخسي في مبسوطه ، فجمع هذا تصنيف و اخذ ذلك محمد و روي عنه ذلك و زاد بعض ما كان سمع من غيره فعد ذلك من تصنيف الشيباني و شرح المبسوط دليل علي انها من تصانيف الشيباني لا ابي يوسف / واما في اوله: قال محمد بن الحسن عن ابي يوسف و في الاكثر المباحث نقل: قال ابو يوسف.

و اما ابن ابي ليلى و هو محمد بن عبدالرحمن ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي قاضي الكوفة و احد الاعلام، روي له الاربعه في سننهم ، و كان ثقة صدوقا ، و تكلموا في حفظه فقالوا : شغل منصب القضاء فساء حفظه . و قال الحافظ ابن حجر: قلت: له ذكر في الاحكام من صحيح

١- معجم المولفين / ج ١٣ / ص ٢٤١ /
٢- تاريخ بغداد / ج ١٤ / ٢٤٥ /
٣- حسن التقاضي في سيرة الامام القاضي / الاعلام ج ٨ / ص ١٩٣
٤- حاشية نور ظلم / ص ٥٦

www.ketab.ir

البخاري . و قال اول من سال على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلي و سوار و قال ابن حبان كان فاحش الخطاء، رديء الحفظ، فكثرت المناكير في روايته، تركه احمد و يحيى ابن معين، و قال احمد بن يونس: كان ابن ابي ليلي افقه اهل الدنيا، و ابوه عبدالرحمن من كبار التابعين و جده ابو ليلى الانصاري، يقال:اسمه يسار. و قيل: بلال. و قيل:بليل . و قيل:داود . و قيل: اوس ، و قيل : لا يحفظ اسمه . له صحبه، شهد احدا و ما بعدها، كان من اصحاب علي رضي الله عنه، شهد معه مشاهده . و انتقل الى الكوفة، و قتل بصفين معه / [١].

و قد روي عنه صاحبه الامام محمد بن الحسن ثم اختصره في جمله ما اختصره من كتبه الحاكم الشهيد و شرحه السرخسي في مبسوطه و عده من تصانيف محمد / [٢].

قال ابوبكر السرخسي: اعلم ان ابا يوسف كان يختلف الي ابن ليلي في الابتداء فتعلم بين يديه تسع سنين ثم تحول الي مجلس ابي حنيفه و كان تسع سنين ايضا و قيل كان سبب تحوله الي ابي حنيفه تقلد ابن ابي ليلي القضاء فابا يوسف كره له تقلد القضاء فحمله ذلك الي التحول الي مجلس ابي حنيفه / [٣] ثم احب ان يجمع المسائل التي كان فيها الاختلاف بين استاذيه فجمع هذا التصنيف و اخذ ذلك محمد الا انه زاد بعض ما كان سمع من غيره فاصل التصنيف لابي يوسف و التاليف لمحمد فعد ذلك من تصنيف محمد / لهذا ذكره الحاكم في المختصر / [٤]

و اما مختصر فى حياة ابى حنيفة

هو نعمان بن ثابت بن زوطى،ولد فى سنة ثمانين فى خلافة عبدالملك ابن مروان من الملوك بني الامية بالكوفة، مات ابوحنيفة بسوق يحيى سنة خمسين و ماته. و صلى عليه حسن بن عمارة و هو قاضى بغداد سنة خمسين و ماته و قال وفاته فى شهر رجب و دفن ببغداد و اقام على ذلک سنين الى ان بنى عليه ابوسعد محمد بن منصور خوارزمى مستوفى مملكة السلطان ملكشاه سلجوق مشهداً فى سنة تسعه و خمسين و اربعة ماته و بنى على القبر قبة و المدرسة

١- مقدمه كتاب اختلاف ابي حنيفه و ابن ابي ليلي / ص ٨ /
٢- مقدمه كتاب اختلاف ابي حنيفه و ابن ابي ليلي / ص ٥ /
٣- المبسوط / ج ٣٠ / ص ١٤٣
٤- المبسوط / ج ٣٠ / ص ١٤٤

www.ketab.ir

الكبيرة للحنفيه.وكان ابوحنيفة خزازا و دكانه معروف في دار عمرو بن حريث / و له دار كبيرةلعمل الخز و عنده صناع الخز و قال محمد بن سعد العوفي: سمعت ابن معين يقول: كان ابو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه و لا يحدث بما لا يحفظ[١] / و اساتذته:ابو اسماعيل حمادبن سليمان العكلي الكوفي الاشعرى الذى يعقد جلساته فى المسجد الجامع و لشدة حبه لاستاذه سمى ابنه باسم حماد ثم تخلده الدار بدورها فيسمى ابنه حماد و سده باسم اسماعيل كما كان لحماد ولداسمه اسماعيل و سمع عطاء ابن رياح – اباإسحاق السبيعى – محارب ابن دثار – حماد بن ابي سليمان – الهيثم بن حبيب الصوف – قيس بن مسلم – محمد بن المنكدر –نافع مولى ابن عمر – هشام بن عروه – يزيد الفيتر – سماك بن حرب – علقمه بن مرثد – عطيه الصوفى – عبدالعزيز بن رفيع – عبدالكريم ابا اميه و من روي عنه: قال الخطيب البغدادى: روى عنه ابوبكر الحنفى، هشيم بن بشير، عباد بن العوام، عبدالله ابن المبارک، وكيع بن الجراح، يزيد بن هارون، على ابن عاصم، يحيى بن نصر حاجب، ابو يوسف القاضى، محمد بن الحسن الشيبانى، عمرو بن محمد العنقزى، هوذة بن خليفة، ابو عبدالرحمن المقرئى، عبدالرزاق بن همان[٢]

قم المقدسه - شوال ١٤٣٦ هق
غلامحسين بنافى

www.ketab.ir

١- تهذيب التهذيب / ج٨ / ص ٥١٧ / حرف النون /
٢- الاخبار عن ابى حنيفة و فقهاء مذهبه/ فصل الاول / ج ١ / غلامحسين بنافى